ولذلك تجب الاعادة بلا خلاف فيما لو نسي نية الصوم لانها من قبيل المامورات
وفيما لو صادف صوم الاسير ونحوه الليل دون النهار لانه ليس وقتا للصوم
كيوم العيد ذكره في شرح المهذب ولو صادف الصلاة او الصوم بعد الوقت
اجزا بلا خلاف لكن هل يكون اداء للضرورة او قضاء لانه خارج عن وقته قولان او
وجهان اصحهما الثاني ويتفرع عليه ما لو كان الشهر ناقصا ورمضان
تاما واما الوقوف اذا صادف ما بعد الوقت فان صادف الحادي عشر لم يجز
بلا خلاف كما لو صادف السابع وان صادف العاشر اجزا ولا قضاء لانهم لو
كلفوا به لم يامنوا الغلط في العام الآتي ويستثنى ما اذا قل الحجيج على خلاف
العادة فانه يلزمهم القضاء في الاصح لان ذلك نادر وفرق بين الغلط في
الثامن والعاشر بوجهين احدهما ان تاخير العبادة عن الوقت اقرب الى
الاحتساب من تقديمها عليه والثاني ان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز
عنه فانما يقع لغلط في الحساب او لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال
والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز
عنه ثم صورة المسئلة كما قال الرافعي ان يكون الهلال غم فاكملوا ذا القعدة
ثلاثين ثم قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين اما لو وقع الغلط بسبب الحساب
فانه لا يجزي بلا شك لتفريطهم وسوا تبين لهم ذلك بعد العاشر او فيه في
اثنا الوقوف او قبل الزوال فوقفوا عالمين كما نقله الرافعي عن عامة الاصحاب
وصححه في شرح المهذب ولو اخطا الاجتهاد في شهر الحج فاحرم بالنفير العام
في غير اشهره ففي انعقاده حجا وجهان احدهما نعم كالخطا في وقوف العشر و
الثاني لا والفرق انا لو ابطلنا الوقوف في العاشر لابطلناه من اصله و
فيه اضرار وهاهنا فينعقد عمرة كذا في شرح المهذب بلا ترجيح ومن
فروع هذا القسم في غير العبادات ما لو فاضل في الربويات جاهلا فان
العقد يبطل اتفاقا فهو من باب ترك المامورات لان المماثلة شرط بل العلم
بها ايضا وكذا لو عقد البيع او غيره على عين يظنها ملكه فبانت بخلافه او النكاح
على محرم او غيرها من المحرمات جاهلا لا يصح ومن فروع القسم الثاني من
شرب خمرا جاهلا به فلا حد ولا تعزير ومنها لو قال انت ازنى من فلان
ولم يصرح في لفظه بزنى فلان لكنه كان ثبت زناه باقرار او بينة والقائل جاهل

فليس

فليس بقاذف بخلاف ما لو علم به فيكون قاذفا لهما ومنها الاتيان بمفسدات
العبادات ناسيا او جاهلا كالاكل في الصلاة والصوم وفعل ما ينافي الصلاة
من كلام وغيره والجماع في الصوم والاعتكاف والاحرام والخروج من المعتكف
والعود من قيام الثالثة الى التشهد ومن السجود الى القنوت والاقتدا بمحدث
وذي نجاسة وسبق الامام بركنين ومراعاة المرحوم ترتيب نفسه اذا ركع الا
مام في الثانية وارتكاب محظورات الاحرام التي ليست باتلاف كاللبس
والاستمتاع والدهن والطيب سوا جهل التحريم او كونه طيبا والحكم في الجميع
عدم الافساد وعدم الكفارة والفدية وفي اكثرها خلاف واستثني
من ذلك الفعل الكثير في الصلاة كالاكل فانه يبطلها في الاصح لندرته والحق
بعضهم الصوم بالصلاة في ذلك والاصح انها لا يبطل بالكثير لانه لا يندر فيه
بخلاف الصلاة لان فيها هيئة مذكرة ومنها لو سلم من ركعتين ناسيا
وتكلم عامدا لظنه اكمال الصلاة لا تبطل صلاته لظنه انه ليس في صلاة ونظيره
ما لو تحلل من الاحرام وجامع ثم بان انه لم يتحلل لكون رميه وقع قبل نصف
الليل فالمذهب انه لا يفسد حجه ومن نظايره ايضا لو اكل ناسيا
فظن بطلان صومه فجامع ففي وجه لا يفطر قياسا عليه والاصح الفطر وكما لو جامع
على ظن ان الصبح لم يطلع فبان خلافه ولكن لا تجب الكفارة لانه وطي وهو يعتقد انه
غير صايم ونظيره ايضا لو ظن طلاق زوجته بما وقع منه فاشهد عليه
بطلاقها ومن فروع هذا القسم ايضا ما لو اشترى الوكيل معيبا جاهلا فا
نه يقع عن الموكل ان ساوى ما اشتراه به وكذا ان لم يساو في الاصح بخلاف ما
اذا علم تنبيه من المشكل تصوير الجهل بتحريم الاكل في الصوم فان ذلك
جهل بحقيقة الصوم فان من جهل الفطر جهل الامساك عنه الذي هو حقيقة الصوم فلا
تصح نيته قال السبكي فلا مخلص الا باحد امرين اما ان يفرض في مفطر خاص من الا
شيا النادرة كالتراب فانه قد يخفى ويكون الامساك عن المعتاد وما عداه شرط الصوم صح
في صحته واما ان يفرض كما صوره بعض المتاخرين فيمن احتجم او اكل ناسيا فظن انه
افطر فاكل بعد ذلك جاهلا بوجوب الامساك فانه لا يفطر على وجه لكن الاصح
فيه الفطر انتهى وقال القاضي حسين كل مسئلة تدق ويغمض معرفتها هل يعذر فيها
العامي وجهان اصحهما نعم ومن فروع القسم الثالث اتلاف مال الغير فلو

Copyright © King Saud University